

# معالجة ظاهرة التكفير



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار



## أهمية مقاصد الشريعة في معالجة ظاهرة التكفير

بتبغور عبد القادر

## معالجة ظاهرة التكفير من خلال بعض القواعد والضوابط الشرعية

تشكل ظاهرة التكفير خطراً كبيراً وعبئاً إضافياً على المجتمعات نظراً لتعلقها بالفكر الذي هو أساس كل مجتمع خاصة المجتمع الإسلامي، باعتبار أن مرجعيته الوحي الإلهي الذي هو مصدر حضارته ومنبع عزه وأصالته، وأن أي انحراف في فهمه وتصوره أو تنكبه عن جادته ينعكس سلباً لا محالة على الأفراد والجماعات.

وما الخلاف الذي وقع في عهد عثمان - رضي الله عنه - وما نجم عنه من تفرق بين المسلمين واقتتالهم بعد ذلك إلا بسبب الانحراف الفكري نحو الغلو والتطرف.

الأمر الذي يستدعي منا أن نضع ضوابط وقواعد تحد من خطر هذا الداء، وذلك بمعالجة مكمته وأصوله حتى لا يستفحل ويسري في المجتمع بأكمله، ويتسع الخرق على الراقع.

وهذا ما أردت أن أتناوله في هذا البحث مستعينا في ذلك بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية. وإليكم فيما يلي أهم تلك الضوابط والقواعد، وقد حصرتها في الأبواب الخمسة الآتية:

- الباب الأول: التمتع بالدنيا ومظاهرها أصل أصيل في الشريعة.
- الباب الثاني: التعامل مع الجزئيات الشرعية لا يكون إلا في إطار الكليات.
- الباب الثالث: الدعوة إلى الاعتدال في العبادة.
- الباب الرابع: تهذيب الطبع الحاد وترشيده بالتوجيهات الشرعية.
- الباب الخامس: قصر الإفتاء والخطابة على المؤهلين.

## الباب الأول

### إن التمتع بالدنيا ومظاهرها أصل أصيل في الشريعة

إنما جاءت الشريعة من أجل مصالح العباد في المعاش والمعاد، وقد قال -  
 تعالى - في ذلك: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ  
 الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١)، وقوله  
 سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمِمَّا فِي الْأَرْضِ  
 وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (٢)، ورغم هذه النصوص الصريحة  
 وغيرها مما يدور في فلك هذا الموضوع إلا أن الناس يختلفون في نظرهم لهذه  
 الحياة. ولبيان ذلك نعقد المطلبين الآتيين:

## الفصل الأول

### قيمة الحياة الدنيا وزينتها

إن التكفيريين ينظرون إلى الحياة الدنيا نظرة ازدراء واحتقار، وأن كل من  
 يتعلق بمظاهرها وزينتها فهو أشبه ما يكون بالذين لا خلاق لهم في الآخرة. ومما  
 يستدلون به:

■ ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: دخلت على النبي ﷺ فإذا هو  
 مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجانبه  
 متكئ على وسادة من آدم حشوها ليف فسلمت عليه... ثم رفعت بصري في

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٢) سورة لقمان: الآية ٢٠.

بيته فو الله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت: ادع الله فليوسع على أمتك، فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله - وكان متكئاً - فقال: «أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا»<sup>(١)</sup>.

■ وعن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة<sup>(٢)</sup> عند باب المسجد، فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوغد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

■ ويحتجون - أيضاً - بقوله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»<sup>(٤)</sup>.

■ وما أثر عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يكتب إلى العمال: «ياكم والتتعلم وزى أهل العجم، واخشوشنوا»<sup>(٥)</sup>. وأنه - رضي الله عنه - رأى<sup>(٦)</sup> في يد جابر بن عبد الله درهما، فقال: ما هذا الدرهم؟ فقال: أريد أن أشتري لأهلي بدرهم لحما، فقال عمر: أكل ما اشتيتم اشتريتموها ما يريد

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٨٧١/٢، كتاب: المظالم، باب: الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها، حديث رقم: ٢٣٣٦. ورواه مسلم في صحيحه: ١١٠٥/٢، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، حديث رقم: ١٤٧٩.

(٢) حلة سيرة: قال ابن الأثير: هو نوع من البرود يخالطه حرير. انظر: لسان العرب لابن منظور: ٣٨٩/٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر: ٣٠٢/١، كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، حديث رقم: ٨٤٦. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١٦٣٨/٣، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث رقم: ٢٠٦٨.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک من نفس الطريق: ٣٤١/٤، كتاب: الرقاق، حديث رقم: ٧٨٤٧. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، تعليق الذهبي في التلخيص: زكريا بن منظور ضعفه.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٩٢/٧ - ١٩٣.

(٦) رواه الحاكم في المستدرک عن ابن عمر: ٤٩٤/٢، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الأحقاف، حديث رقم: ٣٦٩٨.

أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره، أين تذهب عنكم هذه الآية:  
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾<sup>(١)</sup>.

■ وهذا ما رده عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - حينما أتى بطعام وكان صائماً، فقال: قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه. - وأراه قال - وقتل حمزة وهو خير مني، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام<sup>(٢)</sup>.

وانطلاقاً من هذه النصوص وغيرها يحاول هؤلاء الغلاة أن يردوا من وسع الله عليه في الدنيا إلى ما يعتقدون أنه الحق والصواب من لبس الصوف والمرقعات وما أشبهه، ولو حصل ذلك بالقوة والعنف؛ لأنه من أشبه الكافر فهو عندهم كافر بالزوم والضرورة.

غير أن الحقيقة الشرعية هي خلاف ما يعتقدون، فما أنكر النبي ﷺ الأخذ بالطيبات وما تشتهيه الأنفس لذاتها، وإنما نهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه أو خولط بحرام ككون الثياب سيراء مثلاً أي فيها حرير. وقد قال النبي ﷺ: «لا تلبسوا الديباج والحرير ولا تشربوا في آنية الفضة والذهب، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»<sup>(٣)</sup>. أو على وجه الرياء، أو على وجه الغلو والتكلف، قال سبحانه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا

(١) سورة الأحقاف: الآية ٢٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن سعد ابن إبراهيم عن أبيه: ٤٢٨/١، كتاب: الجنائز، باب: إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، حديث رقم: ١٢١٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن حذيفة: ١٦٣٧ / ٣، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث رقم: ٢٠٦٧. وأخرجه الحاكم في المستدرک: ٨٨ / ٣، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: ومن مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، حديث رقم: ٤٤٨٢.

مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴿١﴾ ، ومن خشي منه إيثار التمتع في الدنيا ، والمداومة على الشهوات ونسيان الآخرة ، قال ﷺ: «إني لست أخشى عليكم أن تشركوا ، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها»<sup>(٢)</sup> .

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه ، وجمع له شمله ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه ، وفرق عليه شمله ، ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له»<sup>(٣)</sup> .

فإن لم يكن شيء من ذلك جاز لنا التمتع بالطيبات التي أحلها الله لنا كيف لا؟ وهو القائل في محكم تنزيله: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾<sup>(٤)</sup> قال أبو الحسن علي بن الفضل المقدسي: «لم ينقل عن النبي ﷺ أنه امتنع من طعام لأجل طيبه قط ، بل كان يأكل الحلوى والعسل والبطيخ والرطب ، وإنما يكره التكلف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الآخرة»<sup>(٥)</sup> ، وكان يضحك ويمزح ويختار المستحسنات ويسابق عائشة رضي الله عنها ، وكان يأكل اللحم ، ويحب الحلوى ويستعذب له الماء»<sup>(٦)</sup> .

وعليه «فليس كل ما تهواه النفس يذم ، وليس كل ما يتزين به للناس

(١) سورة ص: الآية ٨٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عقبة بن عامر: ٤ / ١٤٨٦ ، كتاب: المغازي ، باب: غزوة أحد ، حديث رقم: ٣٨١٦ . ورواه مسلم في صحيحه: ٤ / ١٧٩٥ ، كتاب: الفضائل ، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ، حديث رقم: ٢٢٩٦ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه عن أنس ابن مالك : ٤ / ٦٤٢ ، كتاب: الزهد ، حديث رقم: ٢٤٦٥ . قال الشيخ الألباني: صحيح . ورواه ابن ماجه في سننه: ٢ / ١٣٧٥ ، كتاب: الزهد ، باب: الهم بالدنيا ، حديث رقم: ٤١٠٥ .

(٤) سورة المائدة: الآية ٠٤ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧ / ١٩٢-١٩٣ .

(٦) انظر: صيد الخاطر لابن الجوزي: ١ / ٤٤٠ .

يكره، فإن الإنسان يجب أن يرى جميلا، باعتبار أن ذلك حظ للنفس لا يلام فيه»<sup>(١)</sup>. وتلك هي فطرة الله التي فطر الناس عليها. قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولذلك حينما سأل رجل النبي ﷺ بقوله: إن الرجل<sup>(٣)</sup> يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة؟ ما أنكر عليه النبي بل وافقه على ذلك قائلًا: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرطبي: ١٩٧/٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٤.

(٣) اختلفت الروايات في اسمه والراجح أنه: مالك بن مرارة الرهاوي. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: ٩٢/ ٢، كتاب: كتاب الايمان، باب: تحريم الكبر وبيانه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود: ٩٣/ ١، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه رقم: ٩١.

## الفصل الثاني

### كيف كان ينظر الرسول ﷺ والسلف الصالح إلى الطيبات ؟

إن التمتع بالدنيا ومحاسنها يعد أصلاً أصيلاً في الشريعة، وقد وسم عند العلماء بالتحسينيات والتزينيات، ومن الأدلة على ذلك: قوله سبحانه: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله جل وعلا في شأن الأنعام: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما احتج به ابن عباس لما خرجت الحرورية<sup>(٣)</sup> على علي حيث قال: لبست أحسن ما يكون من حل اليمن فأتيتهم وهم مجتمعون فسلمت عليهم، فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس فما هذه الحلة؟ قال قلت: ما تعيبون علي؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحل، ونزلت: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

يقول في ذلك الشاطبي: «أو لا ترى أن الله - تعالى - خاطب الناس في ابتداء التكليف خطاب التعريف بما أنعم عليهم من الطيبات والمصالح التي

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٢) سورة النحل: الآية ٠٦.

(٣) الحرورية: نسبة إلى حروراء وهي مكان بالقرب من الكوفة، انحاز إليها الخوارج بعد رجوع علي من صفين إلى الكوفة، وزعيمهم يومئذ عبد الله بن كوا وشبث بن ربعي. انظر: تاريخ الطبري للطبري: ١٠٨ / ٣. وانظر الفرق بين الفرق للبغدادي: ص ٥٧.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي زميل: ٢ / ١٦٤، كتاب: قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد، رقم: ٢٦٥٦. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.



بثها في هذا الوجود لأجلهم، ولحصول منافعهم ومرافقهم التي يقوم بها عيشتهم  
 وتكمل بها تصرفاتهم، كقوله تعالى: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا  
 وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>،  
 وقوله: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ  
 مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ﴾<sup>(٢)</sup>... إلى  
 قوله: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ  
 السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> (٥).

ومن هديه ﷺ أنه كان إذا قدم عليه الوفد لبس أحسن ثيابه، وأمر  
 أصحابه بذلك، عن جندب بن مكيث قال: رأيت النبي ﷺ وفد عليه وفد  
 كندة وعليه حلة يمانية، وعلى أبي بكر وعمر مثله<sup>(٦)</sup>. وقوله ﷺ: «يا عائشة  
 إن الله - تعالى - جميل يحب الجمال إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من  
 نفسه»<sup>(٧)</sup>. وعن علي - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين  
 أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأسمن ما  
 نجد، البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا  
 السكينة والوقار»<sup>(٨)</sup>.

- (١) سورة البقرة: الآية ٢٢.
- (٢) سورة إبراهيم: الآية ٣٢.
- (٣) سورة إبراهيم: الآية ٣٤.
- (٤) سورة النحل: الآية ١٠.
- (٥) الموافقات للشاطبي: ١٦٣/٢.
- (٦) انظر كنز العمال للهندي: ١٠ / ٨١٩. كتاب: الغزوات والوفود، باب: الوفود، رقم: ٣٠٣١٥.
- (٧) كنز العمال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي: ٩٥٣/٦، كتاب: الزينة والتجمل من قسم الأقوال، باب: الإكمال من الترغيب في الزينة، رقم: ١٧١٩٦.
- (٨) أخرجه الحاكم في المستدرک عن زيد ابن الحسن: ٤ / ٢٥٦، كتاب: الأضاحي، حديث رقم: ٧٥٦٠. قال الحاكم: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة. ووافقه الذهبي في التلخيص.

وقد اقتفى السلف الصالح أثر النبي ﷺ في إظهار نعم الله وأخذهم بالطيبات. من ذلك: أن رجلاً سأل عمر - رضي الله عنه - : يا أمير المؤمنين أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: «إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم»<sup>(١)</sup>. وروي<sup>(٢)</sup> أن علي بن حسين كان يلبس كساء خز بخمسين ديناراً يلبسه في الشتاء... وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين<sup>(٣)</sup> ويلبس ما دون ذلك من الثياب، ويقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(٤)</sup>. وعن أبي خلدَةَ جاء عبد الكريم أبو أمية إلى أبي العالية وعليه ثياب صوف، فقال أبو العالية: «هذا زي الرهبان إن المسلمين إذا تزاووا تجملوا»<sup>(٥)</sup>. وقد اشترى تميم الداري حلة بألف درهم كان يصلي فيها<sup>(٦)</sup>. وكان مالك بن أنس لباسه الثياب العدنية الجياد<sup>(٧)</sup>. وكان ثوب أحمد بن حنبل يشترى بنحو الدينار<sup>(٨)</sup>.

يقول القرطبي: «أين هذا ممن يرغب عنه ويؤثر لباس الخشن من الكتان والصوف من الثياب. ويقول: "لباس التقوى ذلك خير" هيهات»<sup>(٩)</sup>، إنما التقوى تقوى القلوب. ولذلك لما جاء فرقد إلى الحسن وعليه ثياب صوف قال له الحسن: يا فريقد، يا بن أم فريقد، إن البرليس في هذا الكساء، إنما البرما

- (١) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة: ١ / ١٤٣، كتاب: أبواب الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء حديث رقم: ٣٥٨.
- (٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ٩ / ١٥٨.
- (٣) ثوب ممشق: مصبوغ بالمشق، وهو صبغ أحمر. انظر: لسان العرب لابن منظور: ١٠ / ٣٤٤.
- (٤) سورة الأعراف: الآية ٣٢.
- (٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ١ / ١٢٧، كتاب: حسن الخلق، باب: من زار قوماً فطعم عندهم، رقم: ٣٤٨. قال الشيخ الألباني: صحيح مقطوع.
- (٦) انظر تلبس إبليس لابن الجوزي: ص ٢٠٠.
- (٧) انظر: صفة الصفوة لأبي الفرج ابن الجوزي: ٢ / ١٧٧.
- (٨) انظر تلبس إبليس لابن الجوزي: ص ٢٠٠.
- (٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧ / ١٩٠.

وَقَرِ فِي الصَّدْرِ وَصَدَقَهُ الْعَمَلُ<sup>(١)</sup>.

يقول ابن الجوزي: «وإنما أكره لبس الفوط المرقعات لأربعة أوجه، أحدها: أنه ليس من لباس السلف، وإنما كان السلف يرقعون ضرورة، والثاني أنه يتضمن ادعاء الفقر، وقد أمر الإنسان أن يظهر نعمة الله عليه، والثالث: أنه إظهار للزهد وقد أمرنا بستره، والرابع: أنه تشبه بهؤلاء المتزحزين عن الشريعة ومن تشبه يقوم فهو منهم»<sup>(٢)</sup>، ثم يقول عقب ذلك: «واعلم أن اللباس الذي يزري بصاحبه يتضمن إظهار الزهد، وإظهار الفقر وكأنه لسان شكوى من الله عز وجل، ويوجب احتقار اللباس، وكل ذلك مكروه ومنهي عنه»<sup>(٣)</sup>.

وقال الطبري: «لقد أخطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه من حله. ومن أكل البقول والعدس واختاره على خبز البر»<sup>(٤)</sup>.

قلت: كما اختار بنو إسرائيل أكل الفوم والعدس والبصل على المن والسلوى، فذمهم الله على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر تلبيس إبليس لابن الجوزي: ص ١٩٦.  
 (٢) المصدر السابق: ص ١٩١.  
 (٣) المصدر السابق: ص ٢٠١.  
 (٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧ / ١٩٠.  
 (٥) سورة البقرة: الآية ٦١.

## الباب الثاني

### التعامل مع الجزئيات الشرعية لا يكون إلا في إطار الكليات

من الخطأ الجسيم أن نتعامل مع النصوص بمعزل عن ملابساتها وكليات الشريعة وقواعدها العامة. وفي المطلبين الآتين نكشف أهمية ذلك وتأثيره في تحقيق مناهات الأحكام.

### الفصل الأول

#### مراعاة خصوصيات الحال وحيثياتها

إنه لما ثبت شرعا وتقرر أن النص الشرعي في إعماله ينبغي أن يفضي إلى تحصيل المقصد الشرعي منه، وجب على المجتهد أن يحقق في كل مسألة معروضة قبل أن يعطيها الحكم المناسب لها؛ ولا ينبغي له الاكتفاء بفهم الحكم الابتدائي المجرد وإعماله في الواقعة إعمالا آليا كما يحلو ذلك لبعض المتعجلين في الفتوى، دون ملاحظة ما يحيط بها من عوارض وملازمات خاصة. باعتبار أن هذه الحيثيات يتوقف عليها تحديد الحكم المناسب لتلك الواقعة، وتشكيلها وفق طبيعتها، وما ينجر عنها من مصالح أو مفسد تؤثر في المحل. وفي هذا يقول الدريني: «حتى إذا احتفت بالواقعة ظروف وملازمات نشأت عنها دلائل تكليفية أخرى، لا يطبق عليها ذلك الحكم التكليفي العام، لعدم تحقق مناطه فيها، بل يحكم عليها بما تستدعيه تلك الدلائل من الأحكام المناسبة، وهو ما يطلق عليه تحقيق المناط»<sup>(١)</sup>.

ذلك أن الأحكام الابتدائية الأصلية جاءت متصفة بالتعميم والتجريد،

وبعبارة أخرى هي لا تتعلق بشخص ولا بحالة معينة، وإنما شرعت مطلقة عن التشخيص والتعيين مشتملة على أعداد لا حصر لها ولا عد من الوقائع والأفراد المتشابهة والمتماثلة. وما على الفقيه إلا أن يعمل ويسقط هذه الأحكام العامة الفوقية في الواقع المعيش على جزئيات وأفراد مشخصة في الزمان والمكان، مما يقتضي ضرورة مراعاة ما يعلق ويحيط بكل منها من توابع وحيثيات خاصة، لما لهذه الأمور من دور في تكيف الحكم الشرعي.

ولا يخفى ما لكليات الشريعة ومقاصدها العامة من دور رئيس في هذه العملية، إذ عن طريق ذلك نقف على مقصود الحكم من النص، وأهو خاص بظروفه أم شامل لحالات أخرى؟ وما المراد منه وما فحواه؟

وعدم ملاحظة ذلك عند الاجتهاد يؤدي في الغالب إلى مجانية العدل والمصلحة في المحال المنظور فيها، مما قد ينجم عنه بداهة مفسد أو مضار حقيقية تناقض مقصود الشارع منه.

وقد جرى لابن عباس تأويل ذلك على ما نحن فيه فخرج البيهقي في شعب الإيمان عن إبراهيم التيمي قال: خلا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذات يوم فجعل يحدث نفسه فأرسل إلى ابن عباس فقال: كيف تختلف هذه الأمة فكتابها واحد ونبيها واحد وقبيلتها واحدة؟ قال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيم نزل، وإنه يكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن لا يعرفون فيم نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. فزبره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس ثم دعاه بعد فعرف الذي قال ثم قال: إيها اعد<sup>(١)</sup>.

يقول الشاطبي: «وما قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - هو الحق؛ فإنه

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن إبراهيم التيمي: ٢ / ٤٢٥، التاسع عشر من شعب الإيمان هو باب في تعظيم القرآن، فصل: في ترك التفسير بالظن، رقم: ٢٢٨٣. وانظر: كنز العمال: ٢ / ٤٥٠، كتاب: الأذكار من قسم الأفعال، فصل: في حقوق القرآن، رقم الحديث: ٤١٦٧.

إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها، فلم يتعد ذلك فيها، وإذا جهل فيما أنزلت احتتمل النظر فيها أوجها. فذهب كل إنسان مذهبا لا يذهب إليه الآخر، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب، أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات، فلم يكن بد من الأخذ ببادئ الرأي، أو التأويل بالتخصص الذي لا يغني من الحق شيئا، إذ لا دليل عليه من الشريعة، فضلوا وأضلوا.<sup>(١)</sup>

وهذا ما وقع فيه الخوارج فعلا حيث عولوا على أحكام بمعزل عن ربطها بظروفها وملابساتها، ومن غير مراعاة لكليات الشريعة ومقاصدها العامة، الأمر الذي جعلهم ينحرفون باجتهاداتهم إلى مهاو لا يزال أثرها قائما إلى اليوم، ومثاله ما نقله سعيد بن جبير عنهم فقال: «مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>، ويقرؤون معها: ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر»<sup>(٤)</sup>.

والمراد من كلامه هذا هو أن الآية ليست محكمة الدلالة بل ظنية تحتمل أوجها من المعاني وقد بين ذلك ابن عباس حينما قال: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>، كفر دون كفر»<sup>(٦)</sup>، أي هناك كفر عملي وآخر

(١) الاعتصام للشاطبي: ٢ / ٤٠٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٠١.

(٤) الدر المنثور للسيوطي: ٢ / ١٤٦.

(٥) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه عن طاووس: ٢ / ٢٤٢، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة المائدة، حديث رقم: ٣٢١٩. ورواه البيهقي في سننه: ٨ / ٢٠، كتاب: النفقات، باب: تحريم القتل من السنة، حديث رقم: ١٥٦٣٢.

اعتقادي. فخطأهم لم يأت من الآية نفسها وإنما أتى من تحقيق مناطها في الواقع. يقول ابن القيم: «والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا، لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله - تعالى - فهذا كفر أكبر»<sup>(١)</sup>.

غير أن هؤلاء لم يفرقوا بين الأمرين وعمموا الحكم على كل من رأوه لا يحكم بما أنزل الله. يقول الشاطبي في هذا الصدد: «وهكذا سائر من اتبع هذه الطريقة من غير نظر فيما وراءها، ولو جمعوا بين ذلك ووصلوا ما أمر الله به أن يوصل، لوصلوا إلى المقصود. فإذا ثبت هذا، فالبيان مقترن بالمبين فإذا أخذ المبين من غير بيان صار متشابها وليس بمتشابه في نفسه شرعا»<sup>(٢)</sup>.

(١) مدارج السالكين لابن القيم: ١ / ٣٣٦.

(٢) الموافقات للشاطبي: ٣ / ٩١.

## الفصل الثاني

### لا يستغنى بالجزئيات عن كلياتها في كل نظر واجتهاد

وهذه المعادلة الشرعية<sup>(١)</sup> التي وضعناها وإن كان لابد من اعتبارها حتى يستقيم النظر في الأحكام، إلا أن ذلك لا يكفي وحده ما لم ينسجم واقع الجزئي مع مآلاته وآثاره التبعية؛ ذلك لأن للشارع قصدا في النص ذاته، وفي الوقت نفسه له قصد آخر وغاية أخرى مرجوة، وهو أن يكون ملائما لأصول الشريعة، وأهدافها العامة.

وهذا يعني أنه إذا كان الأخذ بالنص يحقق مقصوده وغايته المرجوة منه فهما وتنزيلا، حالا ومآلا، كانت المقاصد بذلك مؤكدة وموافقة له، وكنا بهذا قد عملنا بكلا الأمرين معا، أي عملنا بالأحكام الجزئية، وحافظنا على المقاصد الشرعية الكلية في آن واحد، باعتبار أن النص يحقق ذلك في إطاره الجزئي، والمقاصد تحصل ذلك في إطارها الكلي.

ومن الأمثلة التي تنطبق على هذا امتناعه ﷺ عن قتل المنافقين قائلًا: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»<sup>(٢)</sup>، فإن هذا الحكم قد تحقق فيه الحكم حالا ومآلا، فالأول يتمثل في اعتبارهم مسلمين بظاهر حالهم؛ لأنه أمر أن يحكم به<sup>(٣)</sup>، والثاني: أن قتلهم قد يؤدي إلى شن حملة ضد المسلمين من

(١) وهي اعتبار خصوصية المحال والظروف المحتقة بها عند إنزال الأحكام على الوقائع المستجدة.

(٢) وذلك حينما قال عبد الله بن أبي بن سلول: «والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل قاصدا بذلك النبي ﷺ وصحابته، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. رواه البخاري في صحيحه عن جابر: ١٢٩٦/٣، كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، حديث رقم: ٣٣٣٠. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١٩٩٨/٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، حديث رقم: ٢٥٨٤.

(٣) أي بالظاهر موكلا أمر القلوب إلى الله حيث قال ﷺ في ذلك: «إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس =



قبل الكفار كما هو حاصل الآن حيث أصبح ينظر إلى هذا الدين نظرة يشوبها الخوف والقلق جراء التصرفات المهجية لبعض الأفراد المنتسبين إليه مما أدى إلى اتهامه بالعنف والإرهاب.

وأما إن تقاعد النص عن مقصوده وغايته أو أحدهما، كانت المقاصد الكلية حينئذ الملاذ الآمن والموجه الأساسي والمكيف الحقيقي لذلك النص، بحيث يشكل وفق ما تقتضيه تلك المقاصد والكليات العامة.

مثاله: ما رواه أنس قال: ذكر لي النبي ﷺ قال لمعاذ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة». قال ألا أبشر الناس؟ قال: «لا إني أخاف أن يتكلوا»<sup>(١)</sup>.

وهذا ما صدر أيضاً عن عمر حيث منع أبا هريرة من بشارة الناس بذلك، فقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس، فلقيه عمر فدفعه وقال: ارجع يا أبا هريرة، ودخل على أثره فقال: يا رسول الله لا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس، فخلهم يعملون، فقال: فخلهم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر وهو بصدد شرح هذا النص: «كان النهي للمصلحة لا للتحريم»<sup>(٣)</sup> أي مباح على المسلم إشاعة هذا الخبر في الناس غير محذور عليه ذلك في الجملة، وإنما اعتبر في النهي مآلات الحكم من حيث كونها تسد

= ولا أشق بطونهم» رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري: ٤ / ١٥٨١، كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، حديث رقم: ٤٠٩٤. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٧٤١/٢، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤.

(١) رواه البخاري عن أنس ابن مالك: ١ / ٦٠، كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم: ١٢٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: ١ / ٥٩، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً حديث رقم: ٣١. ورواه ابن حبان في صحيحه: ١٠ / ٤٠٨، كتاب: السير، باب: في الخلافة والإمارة، حديث رقم: ٤٥٤٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ١ / ٢٢٨.

على الناس ذريعة الاتكال على هذه الكلمة ومن ثم يتراخوا في العمل، والتنافس في الخيرات، وهذا باب واسع من المقاصد ينبغي أن لا يغفل عنه. ومن هنا: « فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كليهما فقد أخطأ. وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليهما فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه»<sup>(١)</sup>.

ويبقى المذهب الوسط المتمثل في استحضار النصوص الشرعية إلى جانب المقاصد الكلية في كل نظر اجتهادي؛ كل ذلك اجتناباً للتعارض الذي قد يحصل بينهما أو اجتناباً لعشوائية تنزيل النص وتلقائيته. وفي هذا يقول القرافي: «ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواتمه فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت»<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم فإن التعويل على الجزئيات بعيداً عن المقاصد العامة للشارع يوقع صاحبه في اضطراب كما قال القرافي، وفي تسرع في إصدار الأحكام على الناس، مما قد يطوح به في مهاوي وزلات قد ينجم عنها الفوضى والهرج في المجتمع.

(١) الموافقات للشاطبي : ٢ / ٨ ..

(٢) الفروق للقرافي : ١ / ٣ ..

## الباب الثالث

### الدعوة إلى الاعتدال في العبادة

إن الشارع الحكيم حينما تعبد الناس بأحكام الشريعة الإسلامية لم يقصد من وراء ذلك التضيق عليهم ولا إلحاق العنت بهم، وإنما راعى في ذلك قدرات المكلفين وطاقتهم؛ ولبيان حقيقة ذلك وأثره في الواقع نورد الفصلين التاليين:

### الفصل الأول

#### التشدد في الدين أصل التطرف

إن الناس مع اعتدادهم بالأشياء وإفهام لها وطول الأمد قد يظهر لهم أنهم مقصرون في العبادة لاسيما عند ازدياد الإيمان عند الفرد ورسوخه في وقت من الأوقات فيسعى إلى تجديد دينه فيقع في الإفراط والتطرف.

ومن قبيل ذلك أولئك الثلاثة<sup>(١)</sup> الذي تقالوا عمل الرسول، وأرادوا أن يحدثوا لأنفسهم عبادة لا قبل للشارع بها. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فقال لهم رسول الله ﷺ وهو يردهم إلى الاعتدال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٢)</sup>.

ومن قبيل ذلك - أيضاً - فعل الحولاء بنت تويت كانت تصلي بالليل صلاة

(١) هؤلاء الثلاثة هم: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم. انظر: تفسير الطبري للطبري: ٧ / ٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن أنس ابن مالك: ٥ / ١٩٤٩، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم: ٤٧٧٦.

كثيرة فإذا غلبها النوم ارتبطت بحبل فتعلقت به ، فقال النبي ﷺ حينما أخبر بحالها: «فلتصل ما قويت على الصلاة فإذا نعست فلتتم»<sup>(١)</sup>.

وغفل هؤلاء وغيرهم عن أن مثل هذا التمتع والغلو قد يؤدي إلى الانحراف في العمل والسلوك عاجلاً أو آجلاً ، إذ إن كثيراً من هؤلاء سرعان ما ينخرطون في صفوف الغواية والضلالة؛ لأنهم يعبدون الله على حرف واحد هو حرف التطرف.

وهذا ما وقع فعلاً بعد وفاته ﷺ. أخرج الدارمي في سننه أن ابن مسعود وقف على حلقة من الحلق في المسجد وهم جلوسٌ ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصا فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة؛ فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة. فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الله حصاً نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير!! قال: وكم من مرید للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: «رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التشدد في الدين والتطرف فيه لم يأت من فراغ، وإنما منبثق من نظرة متشددة، وقد ظن من يحمل هذا التوجه والاعتقاد أنه أصل أصيل في

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة: ٦ / ٢٦٨، مسند: الأنصار، رقم: ٢٦٣٥٢. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) سنن الدارمي: ١ / ٧٩، باب: في كراهية أخذ الرأي، رقم: ٢٠٤.

الشريعة، وبدونه لا ينال مرضاة الله وما هيأه له في جناته. معتمدين في ذلك على جملة من النصوص الصحيحة التي تضافرت عندهم حول معنى واحد حتى أفادت فيه القطع أو قريب من ذلك ألا وهو الغلو في الدين والتشدد فيه، منها قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وِزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ..... - إلى قوله- وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فأثروا ما يبقى على ما يفنى»<sup>(٣)</sup>. وما رواه البخاري عن المغيرة أنه قال: قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبدا شكورا»<sup>(٤)</sup>.

وهذا ليس بدعا منهم بل سبقهم إلى ذلك النصارى، حيث ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم، ثم لم يلتزموا بها، ولم يرعوها حق رعايتها، قال تعالى عنهم: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الحديد: الآية ٢٠.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة: ٤ / ٦٣٣، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٤٥٠. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي النضر. وأخرجه الحاكم في المستدرک من نفس الطريق: ٤ / ٣٤٣، كتاب: الرقاق، رقم: ٧٨٥١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي موسى الأشعري: ٤ / ٤١٢، مسند: الكوفيين، رقم: ١٩٧١٢. وأخرجه الحاكم في المستدرک من نفس الطريق: ٤ / ٣٤٣، كتاب: الرقاق، رقم: ٧٨٥٣. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. تعليق الذهبي في التلخيص: فيه انقطاع.

(٤) رواه البخاري في صحيحه عن المغيرة: ٤ / ١٨٣٠، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الفتح، رقم: ٤٥٥٦.

(٥) سورة الحديد: الآية ٢٧.

وجهل هؤلاء المتطعون في الدين أو غفلوا عن أن مثل هذه النصوص وغيرها ليست هي ركيزة من ركائز الدين الأساسية كما ظنوا ذلك، وبعبارة أخرى ليست مقصودة بالقصد الأول، وإنما سيقت تبعا وحماية للمقصد الأصلي والمتمثل في وسطية الدين واعتداله، وإلا لما نهى الشارع عن الغلو في الدين كما نهى الأمم السابقة عن ذلك قال - تعالى - فيهم: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - «ينهى - تعالى - أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى، حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا في اتباعه وأشياعه ممن زعم أنه على دينه، فادَّعوا فيهم العصمة واتبعوه في كل ما قالوه، سواء كان حقاً أو باطلاً، أو ضلالاً أو رشاداً، أو صحيحاً أو كذباً»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ لهذه الأمة: «إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»<sup>(٣)</sup>. وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «هلك المتطعون» قالها ثلاثاً<sup>(٤)</sup>؛ قال الإمام النووي: «قوله ﷺ: (هلك المتطعون): أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء: الآية ١٧١.

(٢) تفسير ابن كثير لابن كثير: ٢ / ٤٥٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس: ١ / ٢١٥، مسند: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رقم: ١٨٥١. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٩ / ١٨٣، كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة، رقم: ٣٨٧١..

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله ابن مسعود: ٤ / ٢٠٥٥، كتاب: العلم، باب: هلك المتطعون رقم: ٢٦٧٠.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم: ١٦ / ٢٢٠، كتاب: العلم، باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه.

## الفصل الثاني

### الاعتدال أساس الشريعة كلها

إن الأصل في الشريعة التوسط في كل شيء، والأدلة عليه كثيرة أهمها قول الله - جلا وعلا - : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾<sup>(١)</sup>، كما قال الله - عز وجل - لنبيه ﷺ ومن اتبعه من المؤمنين: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: ﴿ أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ، وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

حتى إذا انحرف المكلف عن هذا الأصل وتكبد عن جادته وانغمس في شهواته وملذاته ذكره الشارع حينئذ ونبهه إلى أن هذه الحياة لا قرار فيها لأحد، ولا استقرار لها وأنها تنته أكثر ما يناله الإنسان فيها كثرة الأولاد والأموال والزينة والتفاخر بين الناس.

يقول في ذلك الشاطبي: «فلما لم يلتفتوا إليها لرغبتهم في العاجلة أخبروا بحقيقتها وأنها في الحقيقة كلا شيء؛ لأنها زائلة فانية، وضربت لهم الأمثال في ذلك كقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنْ السَّمَاءِ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية، وقوله: ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهُوَ ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿ وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌّ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا ﴾

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٢) سورة هود: الآية ١١٢.

(٣) سورة الرحمن: الآية ٨-٩.

(٤) سورة يونس: الآية ٢٤.

(٥) سورة محمد: الآية ٣٦.

يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ (٢).

كل ذلك ابتغاء توجيهه وترشيده نحو الاعتدال في الدين مثله في ذلك مثل غلو المكلف وتطرفه نحو التشدد والعنت، فإن الشارع الحكيم يرفق به كذلك، ويرده نحو اليسر الذي يتماشى والاعتدال، لافتاً نظره إلى أن هذا الدين يسر، وأن الله لا يريد به إلا ذلك. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٣)، و«ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يَأْثِم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه» (٤)، وأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها (٥).

وعليه فإذا وجدت نصاً في مسألة ما يحمل المكلف على الميل إلى أحد طرفي التوسط، فاعلم أن ذلك عارض يقصد من ورائه إرشاد الواقع فيه إلى الأخذ بالخيرية والاعتدال.

يقول الشاطبي في هذا الصدد: «فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر؛ فطرف التشديد وعامة ما يكون في التخفيف والترهيب والزجر يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا

(١) سورة العنكبوت: الآية ٦٤.

(٢) الموافقات للشاطبي: ٢ / ١٦٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه عن عروة: ٦ / ٢٤٩١، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمان الله، رقم: ٦٤٠٤. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٤ / ١٨١٣، كتاب: الفضائل، باب: باب مباحثته ﷺ للأثام، رقم: ٢٣٢٧.

(٥) كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ سورة البقرة: الآية ٢٨٦.



ذاك رأيت التوسط لائحا وممسك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه»<sup>(١)</sup>.

وهذا التوسط ليس خاصا بالعبادة بل هو أساس الشريعة كلها ومحورها، ويبقى على الناظر في الأحكام أن يلحظ ذلك ويراعيه عند تعامله مع النصوص الشرعية، وذلك من خلال الوقوف على مقاصدها، وما يتغياها الشارع منها؛ لأن ذلك يساعد على فهمها وتجليه حقائقها الهادفة إليها.

## الباب الرابع

### تهذيب الطبع الحاد وترشيده بالتوجيهات الشرعية

يجب على المسلم إذا أراد أن يدعو إلى الله أن يتحلى بأوصاف لطالما حث الشارع عليها؛ وليبيانها نعقد المطالب الثلاثة التالية:

## الفصل الأول

### طبيعة ذوي المزاج الحاد مع الناس

إن من الناس من فطر على طبع حاد متسم بالانطوائية والانتقام والعجلة في حسم الأمور واتخاذ القرارات، فتراهم إذا دعوا دعوا بعسر وتنفير، وإذا أنكروا أنكروا بشدة وعنف إلى حد الشتم والسب واللعن وغيرها من المصطلحات التي تفرع الأذان لاسيما في حالة عدم الاستجابة.

وقد وجد في وقته عليه السلام مثل هؤلاء فكان رسول الله يهذب طباعهم، ويحد من غلظتهم وعنفوانهم تشريعياً وأخلاقياً.

فبالنسبة للأمر الأول: كان عليه السلام يحث أصحابه على التخفيف والسهولة بقوله: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»<sup>(١)</sup>، وقوله - أيضاً - : «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والرواح وشيء من الدلجة»<sup>(٢)</sup>، وقال لعلي وحذيفة حينما بعثهما إلى

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

(١) رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود: ١ / ٨٩، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٢١٧. أخرجه أحمد في مسنده من نفس الطريق: ٢ / ٢٣٩، مسند: أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: ٧٢٥٤.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة: ٢ / ٦٢، كتاب: البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها، رقم: ٣٥١. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. ورواه النسائي في سننه الكبرى من نفس الطريق: ٦ / ٥٣٧، كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: الدين يسر، رقم: ١١٧٦٥.

اليمن: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا»<sup>(١)</sup>. وكان هذا حاله ودأبه في جميع شؤونه وتصرفاته. تقول عائشة عنه: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما»<sup>(٢)</sup>.

وبالنسبة للأمر الثاني: فإنه ﷺ لم يكن فاحشاً ولا لعاناً ولا سبياً، وكان يقول عند المعتبة: «ما له ترب جبينه»<sup>(٣)</sup>؛ فعن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله ادع على المشركين، قال: «إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة»<sup>(٤)</sup>. وعنه أيضاً: قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن دوسا عصت وأبت فادع الله عليها فقيل- في المجلس-: هلكت دوس، فقال ﷺ: «اللهم أهد دوسا وائت بهم»<sup>(٥)</sup>.

وعن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقه فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة»<sup>(٦)</sup>.

وعن زيد بن أسلم: أن عبد الملك بن مروان قام ذات ليلة فدعا خادمه

(١) رواه البخاري في صحيحه عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده: ٣ / ١١٠٤، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع، رقم: ٢٨٧٣. رواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١٣٥٩/٣، كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: ١٧٢٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن أنس: ٥ / ٢٢٤٧، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، رقم: ٥٦٩٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: ٤ / ٢٠٠٦، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم: ٢٥٩٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة: ٣ / ١٠٧٢، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم رقم: ٢٧٧٩. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٤ / ١٩٥٧، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل غفار، رقم: ٢٥٢٤.

(٦) رواه مسلم في صحيحه عن عمران ابن حصين: ٤ / ٢٠٠٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم: ٢٥٩٥.

فكأنه أبطأ عليه فلغنه؛ فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة»<sup>(١)</sup>. يقول النووي: «فيه الزجر عن اللعن، وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة؛ لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله - تعالى - بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذه الرحمة التي هي من صفات المؤمنين فيما بينهم ما انفك النبي يوجه الناس إليها، من ذلك: ما رواه أبو هريرة قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه فقال أعرابي<sup>(٣)</sup> وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا. فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: «لقد حجرت واسعا»، يريد: رحمة الله<sup>(٤)</sup>. وكان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وغلما أسود يقال له أنجشة يحدو، فقال له رسول الله ﷺ: «يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير»<sup>(٥)</sup>. وعن أبي هريرة قال: أبصر الأقرع بن حابس التميمي النبي ﷺ يقبل الحسن بن علي فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحدا منهم، فقال نبي الله ﷺ: «من

(١) رواه مسلم في صحيحه عن زيد ابن أسلم: ٤ / ٢٠٠٦، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم: ٢٥٩٨.

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٦ / ١٤٨، كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب.

(٣) قيل: هو ذو الخويصرة اليماني، وقيل: هو الأقرع بن حابس التميمي، وقيل: هو عيينة بن حصن. انظر: فتح الباري لابن حجر: ١ / ٣٢٤، كتاب: الطهارة، باب: قوله من صب الماء.

(٤) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة: ٥ / ٢٢٣٨، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم: ٥٦٦٤.

(٥) رواه مسلم في صحيحه عن أنس: ٤ / ١٨١١، كتاب: الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء، حديث رقم: ٢٣٢٢.

لا يرحم لا يرحم»<sup>(١)</sup>.

فهذه النصوص لم تأت كرد فعل منه ﷺ أو معالجة جزئية لأحوال خاصة وقعت، فهي وإن كانت كذلك فإنها تكون في مجموعها مقصدا أساسيا عاما هو أن هذا الدين يسر؛ حيث لم يخل باب من أبوابه من الدعوة إلى السهولة، والأخذ بما هو أرفق بالناس. كما أن السب واللعان والحدة عمل غير مرغوب فيه أخلاقيا لا تأصيلا ولا تفصيلا؛ لأنه مناف لمكارم الشريعة ومحاسنها التي ما بعث الرسول إلا لأجلها حيث قال: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة : ٥ / ٢٢٢٥ ، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم: ٥٦٥١.  
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة: ٢ / ٦٧٠ ، كتاب: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، رقم: ٤٢٢١.

## الفصل الثاني

### سبل تعديل الطبع الحاد

وانطلاقاً مما سبق بيانه فإن على المري أن ينمي في مثل هؤلاء - أي ذوي الطبع الحاد - بواعث الحلم والصبر والسماحة والعضو والإخاء، وذلك بضرب الأمثلة من القرآن والسيرة النبوية الحاكية لواقعه، وكيف كان يتعامل مع الناس رغم إذاية بعضهم له وصبره عليهم.

فمن التوجيهات القرآنية قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقد قال الله لموسى من قبل حينما بعثه إلى فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن هديه ﷺ أنه كان لينا رفيقا رحيمًا، وقد كان هذا حاله وديده مع الناس قولاً وفعلاً.

■ فمن أحاديثه ﷺ: «من يحرم الرفق يحرم الخير»<sup>(٤)</sup>، وعن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»<sup>(٥)</sup>. وقال - أيضاً - : «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٢) سورة فصلت: الآية ٣٤.

(٣) سورة طه: الآية ٤٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن جرير: ٢٠٠٣/٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، حديث رقم: ٢٥٩٢.

(٥) رواه مسلم في صحيحه عن عائشة: ٢٠٠٣/٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، رقم: ٢٥٩٢.

شأنه»<sup>(١)</sup>.

■ ومن تطبيقاته ﷺ أنه كان يقوم في الصلاة يريد أن يطول فيها فيسمع بكاء الصبي فيتجوز في صلاته كراهية أن يشق على أمه<sup>(٢)</sup>. وكان يزور الأنصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤوسهم<sup>(٣)</sup>. وعن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي أف ولا لم صنعت ؟ ولا ألا صنعت<sup>(٤)</sup>. وعنه - أيضا - قال<sup>(٥)</sup>: لما تزوج النبي ﷺ زينب: لم أَدع أحدا لقيته إلا دعوته، فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا، وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث، فجعل النبي ﷺ يستحي منهم أن يقول لهم شيئا، فخرج وتركهم في البيت؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾<sup>(٦)</sup>. فعل ذلك كله حرصا منه ﷺ على لطفه بالناس وهدايتهم إلى ما هو أقوم وأصلح لهم. وقد قال في ذلك: «إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد نارا، فجعلت الدواب والفرش يقعن فيه، فأنا آخذ بحزكم وأنتم تقحمون فيه»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم في صحيحه عن عائشة: ٤ / ٢٠٠٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، رقم: ٢٥٩٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن أبي قتادة: ١ / ٢٥٠، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من شكأ إمامه إذا طول، حديث رقم: ٦٧٥. ورواه مسلم في صحيحه: ١ / ٣٤٢، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، حديث رقم: ٤٧٠.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس: ٢ / ٢٠٥، كتاب: البر والإحسان، باب: الرحمة، رقم: ٤٥٩. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ٥ / ٢٢٤٥، كتاب: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، رقم: ٥٦٩١. ورواه مسلم في صحيحه ٤ / ١٨٠٤، كتاب: الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، رقم: ٢٣٠٩.

(٥) رواه مسلم في صحيحه: ٢ / ١٠٤٦، كتاب: النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، رقم: ١٤٢٨.

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

(٧) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: ٤ / ١٧٨٩، كتاب: الفضائل، باب: شفقتة ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، حديث رقم: ٢٢٨٤.

وهذا يقتضي منه أن يكون رؤوفاً رحيماً بهم كما قال - تعالى - : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وأن صفاته هذه هي التي جعلت هؤلاء الصحابة يلتفون حوله، ويسمعون لما يقول وينصاعون لقراراته وأحكامه، وهذا ما نص عليه القرآن بقوله: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَكَو كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال - عليه الصلاة والسلام - عن نفسه: «يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة»<sup>(٣)</sup>.

ومن هديه ﷺ - أيضاً - الحلم والصبر، فقد كان يتجاوز ويعفو ويصفح عن الخطأ والخطيئة. من ذلك ما صنعه مع ذي الخويصرة التميمي حينما قال له: يا رسول الله، اعدل. فقال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»، ولما قال عمر - رضي الله عنه - : يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه، قال ﷺ: «دعه فإن له أصحابا يحقر أحدهم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(٤)</sup>.

وحينما قال عبد الله بن أبي بن سلول في شأن الرسول ﷺ وصحابته: نأقد تداعوا علينا؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. وقال عمر ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ فقال النبي ﷺ: «لا يتحدث الناس أنه كان

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة: ٩١/١، كتاب: الإيمان، رقم: ١٠٠. قال الحاكم: حديث صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ٣/ ١٣٢١، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم: ٣٤١٤.



يقتل أصحابه»<sup>(١)</sup>.

فأنت كما ترى أنه ﷺ كان عفا حليما مع الناس وإن أذوه أو أساؤوا إليه كيف لا؟ وهو الذي قال: «المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالطهم، ولا يصبر على أذاهم»<sup>(٢)</sup>.

أين هذا من أولئك الذين يتضجرون وينفعلون كل الانفعال مع أي تصرف أو رد فعل قد يصدر من بعض الناس يتنافى مع ما يدعون إليه؟ فتأخذهم في ذلك العجلة والاندفاع، فإن عملهم هذا لا ينسجم مع مبادئ الدعوة الأساسية من حب ومودة وتآلف وتوادد وتناصح. وهذه الصفات وغيرها ينبغي على المسلم أن يتحلى بها؛ لأنها أمور ضرورية للداعية قبل غيره.

وهذا ما اتصف به النبي ﷺ وقد أخبرنا الله عن ذلك بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>، أي خلق الرحمة والرفق والمودة والصبر والحلم والدعوة بالتي هي أحسن، وإلا لما كانت لمهامه النبيلة التي أرسل لأجلها أي أثر في الواقع.

(١) رواه البخاري في صحيحه عن جابر: ١٢٩٦/٣، كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، حديث رقم: ٣٣٣٠. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١٩٩٨/٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظلما أو مظلوما، حديث رقم: ٢٥٨٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عمر: ٤٣/٢، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، حديث رقم: ٥٠٢٢. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) سورة القلم: الآية ٠٤.

## الفصل الثالث

### النظرة الواقعية للمجتمع

ولعل سبب ضجر بعض الناس وتنامي حدتهم أو تولدها لديهم هو وجود مظاهر الفسق والانحلال في المجتمع الإسلامي، وإصرار الكثير من الناس عليها رغم صيحة المصلحين وحرص الدعاة في كل وقت وحين، ونسى هؤلاء أو تناسوا أن عليهم البلاغ فحسب؛ وهذا ليس خاصا بهم بل الرسول نفسه أمر بذلك، قال تعالى في حقه: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّرٍ﴾<sup>(٢)</sup>؛ لأن الله لا يحاسبنا على هداية الناس<sup>(٣)</sup>، فهذا من شأنه - تعالى - وحده. يقول - سبحانه - في محكم تنزيله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٤)</sup>.

كما غفل هؤلاء أو تغافلوا عن أن جعل المجتمع كله على قلب واحد وعلى تدين واحد وأن لا يسود فيه إلا ما هو موافق للكتاب والسنة لا مخالفة فيه لهما صغيرة كانت أو كبيرة فهذه المثالية المبتغاة هي شبيهة بما دعى إليه أفلاطون من المدينة الفاضلة التي لم تر النور بعد. وهي كذلك مخالفة لواقعه ﷺ وللصحابة من بعده. فقد وجدت في عصر الرسول حالات ارتكب فيها أصحابها ذنوبا ومعاصي.

(١) سورة النحل: الآية ٨٢.

(٢) سورة الغاشية: الآية ٢٢.

(٣) وأقصد بالهداية هنا: هداية توفيق لا هداية إرشاد؛ لأن الرسول قد أنيط به ذلك قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. سورة الشورى: الآية ٥٢.

(٤) سورة القصص: الآية ٥٦.

ومن أمثلة ذلك: ارتكاب الغامدية وماعز لفاحشة الزنا<sup>(١)</sup>. وذلك الرجل<sup>(٢)</sup> الذي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني أصبت حداً، فأقم في كتاب الله<sup>(٣)</sup>. وشرب الخمر في عصره بعد تحريمه نهائياً<sup>(٤)</sup>، وكشف حاطب لسر رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>، وكذا وجود المنافيين بين ظهراي المسلمين في ذلك العصر، وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول.

وذلك لا لشيء إلا لأن المحكومين بهذا الدين بشر، والبشر من طبيعتهم وخلقتهم أنهم ضعفاء، قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٦)</sup>، وبالتالي يعترفهم الخطأ والنسيان، فلا مناص من ذلك، ومن رام غير ذلك فهو مصادم

(١) انظر صحيح مسلم: ٣ / ١٣٢١، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: ١٦٩٥.

(٢) هو: أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب العظيم آبادي: ١٢ / ٣٠. كتاب الحدود، باب: الرجل يعترف بحد ولا يسميه.

(٣) عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي، ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك.» رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك: ٦ / ٢٥٠١، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، ج: ٦٤٣٧، ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٤ / ٢١١٧، كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إِن الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، ج: ٢٧٦٤.

(٤) عن عمر بن الخطاب ﷺ: أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به. فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله.» رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب: ٦ / ٢٤٨٩، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، رقم: ٦٣٩٨.

(٥) حيث أرسل إلى قريش برسالة يخبرهم فيها بمسير رسول الله ﷺ إليهم، فكشف بذلك سر النبي ﷺ. انظر: صحيح البخاري: ٦ / ٢٥٤٢، كتاب: استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: ما جاء في المتأولين، حديث رقم: ٦٥٤٠.

(٦) سورة النساء: الآية ٢٨.

لفطرة الله التي فطر الناس عليها.

ولهذا لما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(١)</sup>، قال ربنا: قد فعلت<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»<sup>(٣)</sup>، فلم يحاسبهم الله - جلا وعلا - على ذلك؛ لأنه مما لا طاقة لهم به، بل لو لم يذنبوا لذهب بهم خالقهم، وأتى بقوم يذنبون، كما جاء عنه ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا، لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»<sup>(٤)</sup>.

### وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على :

أن ارتكاب الذنوب والآثام لا يسلب من المسلم التقوى والبر، بل لا يسلب منه محبة الله ورسوله، كما قال النبي ﷺ عن شارب الخمر حينما ذم ولعن: «لا تلعنوه فوا لله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»، طالما أن هذه الأشياء من طبيعة البشر.

وأن الهدف من الشريعة أن يكون الجو العام والحالة السائدة في الجملة إعلان شعائر الله والعمل بأحكامها، وليس جعل الناس كلهم على تقوى من الله ورضوان، فهذا لا يتحقق إلا في المجتمع الملائكي<sup>(٥)</sup>، وهذا أمر غير

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن سعيد ابن جبيرة: ١١٦ / ١، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم: ١٢٦.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس: ٢٠٢ / ١٦، كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: فضل الأمة، حديث رقم: ٧٢١٩. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. ورواه ابن ماجه في سننه من نفس الطريق: ٦٥٩ / ١، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث رقم: ٢٠٤٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: ٢١٠٦ / ٤، كتاب: التوبة، باب: سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم: ٢٧٤٩.

(٥) كون هؤلاء ألهمهم الله التسبيح والتكبير وعبادة الله ولم يفرس فيهم حب الشهوات والممذات كما غرزاها في الإنسان، والتي هي سبب كل بلية وخطيئة.

مطالبين به شرعا وواقعا، لأن الإنسان لا يمكنه أن يبلغ هذه المرتبة، وأن يبقى طول عمره على حال واحدة، وإن تحصل للبعض فلا يتحصل للكل. ولذلك لما أحس حنظلة بتغير حاله حينما يكون مع النبي، فإذا انقلب إلى أهله وعافس النساء ولاعب الذرية تغير حاله، فبين له النبي ﷺ أن هذه هي حال البشر، جاء في صحيح مسلم عن حنظلة أنه قال: قلت يا رسول الله، نكون عندك تذكركم بالنار والجنة حتى كأننا رأى عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم في صحيحه عن حنظلة: ٤ / ٢١٠٦، كتاب: التوبة، باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، حديث رقم: ٢٧٥٠.

## الباب الخامس

### قصر الإفتاء والخطابة على المؤهلين

ميز الشارع بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون، قال عز من قائل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أنه لا ينظر في أحكام الشريعة إلا من كان من أهل العلم والاختصاص فيها؛ لأنهم هم الذين يدركون معاني النصوص ومراميتها. وللوقوف على هذه الحقيقة نعقد المطالب الآتية:

### الفصل الأول

#### خطر القول في الدين بلا علم

إن الخوض في الدين وإبداء الرأي فيه إفتاء أو شرحاً لنصوصه أو تحليلاً لمفاهيمه ونحو ذلك بغير علم ولا بصيرة مذموم شرعاً وقانوناً، بل مرفوض لدى جميع أولي النهى والأبصار؛ لأنه مسؤولة عظيمة الشأن لا تضاهيها أية مسؤولة على الإطلاق، باعتبار أن المفتي بأحكامه يوقع عن رب العالمين، وكفى بذلك تكليفاً ومسؤولية. فضلاً عن أنه علم كباقي العلوم، ولكل علم أهله وذووه الذين تخصصوا فيه وعرفوا قواعده ومفاهيمه ومقاصده، فكذلك الدين له أهله وذووه العارفون به الذين يحق لهم أن يتكلموا فيه وينظروا في نصوصه وأحكامه. وقد قال - تعالى - في شأنه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال - أيضاً: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الزمر: الآية ٠٩.

(٢) سورة النحل: الآية ٤٣.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٥٩.

ولذلك أنكر - سبحانه - على كل من يقول فيه بغير علم ولا بينة، قال - تعالى -: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، «فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر ودخل تحت قوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ، إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>، ودخل في قول النبي ﷺ: «من أفتى بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه»<sup>(٣)</sup> وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار»<sup>(٤)</sup>.

وقال - تعالى - أيضا: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال أيضا: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴾<sup>(٦)</sup>. وقد نهى رسوله ﷺ كذلك عن القول في الدين من غير علم ولا تثبت من ذلك: قوله ﷺ: «من تقول على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار... ومن أفتى بفتيا بغير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه»<sup>(٧)</sup>.

قال ابن القيم: «ولما كان التبليغ عن الله - سبحانه - يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٣.  
(٢) سورة البقرة: الآيتين ١٦٨-١٦٩.  
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک: ١ / ٢١٥، كتاب: العلم، فصل: في توفير العالم. رقم: ٤٣٦.  
(٤) إعلام الموقعين لابن القيم: ٤ / ١٧٣.  
(٥) سورة الإسراء: الآية ٣٦.  
(٦) سورة الحج: الآية ٠٨.  
(٧) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة: ٢ / ٣٢١، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم: ٨٢٤٩. وأخرجه الحاكم في مستدرکه من نفس الطريق: ١ / ١٨٣، كتاب: العلم، رقم: ٣٤٩.

والصدق فيكون عالما بما بلغ صادقا فيه...وكفى بما تولاه الله - تعالى -  
بنفسه شرفا وجلالة إذ يقول في كتابه: " يستفتونك قل الله يفتيكم في  
الكلالة " ، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف  
بين يدي الله<sup>(١)</sup>.

ومن هنا تحاشى الصحابة والسلف الصالح منصب الفتوى وتهيبوه وتدافعوه  
فيما بينهم. قال عبد الرحمن بن أبي ليلي: «لقد أدركت في هذا المسجد  
عشرين ومائة من الأنصار وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه  
كفاه الحديث ، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا»<sup>(٢)</sup>. وقال عطاء  
بن أبي رباح: «أدركت أقواما إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم وإنه  
ليرعد»<sup>(٣)</sup>. وكان محمد بن سيرين إذا سئل عن شيء من الفقه الحلال والحرام  
تغير لونه وتبدل حتى كأنه ليس بالذي كان<sup>(٤)</sup>؛ لأن فاعل ذلك بغير بصيرة أو  
ترو ما انفك يضل الناس عن دينهم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص -  
رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم  
انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق  
علما اتخذ الناس رؤوسا جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»<sup>(٥)</sup>.

بل قد تكون له آثار واقعية غير محمودة، وهذا ما وقع فعلا في عهده ﷺ  
حيث إن صحابيا أصبح جنبا ، وكان قد شق رأسه في إحدى السرايا ، فنصحه

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: ١ / ١٠.

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده: ١ / ٦٥ ، باب: من هاب الفتيا وكرة التطوع والتبذع، رقم: ١٣٥.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: ٤ / ٢١٨.

(٤) حلية الأولياء للأصبهاني: ٢ / ٢٦٤.

(٥) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو: ١ / ٥٠ ، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، رقم: ١٠٠.  
ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٤ / ٢٠٥٨ ، كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه، رقم:



من كان معه من المسلمين أن يغتسل دون مراعاة لحاله، فلما اغتسل أصاب الماء ذلك الجرح فمات من حينه، فلما بلغ ذلك الرسول ﷺ غضب لذلك أشد الغضب، وقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي<sup>(١)</sup> السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»<sup>(٢)</sup>. أي إنما شفاء الجاهل الذي لا معرفة له بالدين التفقه فيه، والإحاطة بكل صغيرة وكبيرة متعلقة به قبل أن يتصدى للإفتاء وإصدار الأحكام وإبداء الرأي فيه.

ومن ثم أضحى القول في الدين بغير علم جريمة عظيمة، وخطر وبيل على الفرد والمجتمع، فكم من فتيا أضاعت نهضة، وربما هدمت حضارة..

(١) العي: بكسر العين هو التحير في الكلام، قيل: الجهل، وقيل: ضد البيان. انظر: لسان العرب لابن منظور: ٢ / ٩٥٠.

(٢) ونص هذا الحديث كاملاً عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشججه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: «هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: « ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء»، فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر». وفي رواية: «يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود في سننه: ١ / ١٤٥، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، حديث رقم: ٣٣٦. وأخرجه الحاكم في مستدركه: ١ / ٢٨٥، كتاب: الطهارة، ح: ٦٣٠.

## الفصل الثاني

### خطورة الاكتفاء بالنظرة الظاهرية للنصوص

إن كثيرا من الناس وخاصة الشباب يعولون في تعاملهم مع الأحكام الشرعية على ما فهموه من النصوص وأدركوه هم بأنفسهم غير آبهين بما يقوله العلماء، وما ثبت عنهم من آراء واجتهادات؛ معتقدين بأنه لا فرق بينهم وبين أهل العلم في ذلك، وأن هذا التمييز والاختلاف حاصل عند أهل الكتاب، باعتبار أن لديهم رجال دين هم الذين لهم الصلاحية في النظر في مسائل الدين وأحكامه دون غيرهم من الناس.

وبسبب أن بضاعة هؤلاء الشباب في الدين مزجاة، فهم يعتمدون على ما ظهر من نصوص الشريعة وأحكامها، مع الجهل بمقاصدها الكامنة فيها، والغايات التي يهدف الشارع إلى تحقيقها من جلب المصالح للناس ودرء المفسد عنهم.

وهذه الحماسة في الدين والنظرة القاصرة إلى نصوصه وأحكامه ليست في الحقيقة جديدة، فقد وقع في وقته عليه السلام أناس في ضرر وعنت كبيرين بسبب التحدث في الدين من غير أهله، وبمجرد التعويل على ألفاظ النصوص.

مثاله: ما وقع لذلك الصحابي الذي أصابته جنابة في إحدى السرايا فأفتاه البعض بالاغتسال أخذا بظاهر الآية<sup>(١)</sup>، فمات من جراء ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وآله عقب هذه الحادثة: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال؟»<sup>(٢)</sup>.

وقد تكرر ذلك مع عمرو بن العاص حينما كان أميرا في غزوة ذات

(١) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا

إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ سورة النساء: الآية ٤٣

(٢) سبق تخريجه.

السلاسل، فأصابته جنابة في ليلة باردة، فتييم وصى بأصحابه، فذكروا ذلك للنبي ﷺ استنكاراً منهم لما فعل ولما سأله النبي عن ذلك احتج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup> فرضي منه ذلك ولم يثربه<sup>(٢)</sup>. ولولا أنه كان فقيها لهلك برأيهم.

ومن ذلك ما قام به ذلك الأمير<sup>(٣)</sup> الذي أمر جنده أن يدخلوا النار لما أغضبوه ظناً منه أنه صاحب الإمارة المطلقة، فأحس من كان تحت إمرته بالحرَج فامتنعوا عن طاعته فقال ﷺ في ذلك: «لو دخلوها ما خرجوا منها»<sup>(٤)</sup>.

وقد عرف - أيضاً - بذلك الخوارج<sup>(٥)</sup> فلهم حماس للدين وولع به وحرص على تطبيقه والتفاعل معه، حيث إنك تحقر صلاتك مع صلاتهم وصيامك مع صيامهم، وذلك لكثرة تدينهم والتزامهم بالأحكام، لكن القرآن لا يتجاوز حناجرهم، بمعنى أن فهمهم للأحكام كان سطحيًا ظاهريًا مما جعلهم لا

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) انظر: مسند أحمد عن عمرو بن العاص: ٢٠٣ / ٤، مسند: الشاميين، رقم: ١٧٨٤٥. وأخرجه أبو داود في مسنده من نفس الطريق: عن ١ / ١٤٥، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد يتيمم، رقم: ٣٣٤. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) هو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي من بني سهم وهو أخو خنيس بن حذافة زوج حفصة قبل رسول الله. وقد عنون البخاري لهذا الحديث باسمه فقال: باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي. انظر: صحيح البخاري للبخاري: ٤ / ١٥٧٧. وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: ١٢٤ / ١.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٤ / ١٥٧٧، كتاب: المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي، رقم الحديث: ٤٠٨٥. وصحيح مسلم: ٣ / ١٤٦٩، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح: ١٨٤٠.

(٥) وكان أول ظهورهم في جيش علي، لكن خرجوا عن طاعته عقب قبوله فكرة التحكيم فيما بينه وبين معاوية، ولذلك سمو بالخوارج. وهم فرق مختلفة أبرزها: الأزارقة أتباع نافع بن الأزرق، والصفرية أتباع زياد بن الأصفر، والنجدات، والإباضية أتباع عبد الله بن إباض وهو تابعي. انظر: تاريخ الطبري للطبري: ٣ / ١٠٨. وانظر: الفرق بين الفرق للبغدادي: ص ٥٧. وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة: ص ٢٦٧.

يفهمونه ولا يستوعبونه إلا من هذا المنطلق، وأنهم لا يدركون إلا حقيقة واحدة هي الكتاب والسنة، وما عدا ذلك فباطل، ويستدلون بقوله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه»<sup>(١)</sup>. الأمر الذي ينجم عنه اختلال فكري يسوق صاحبه لا محالة إلى الانحراف في السلوك.

وإن من أعراض هذا الفكر - أيضا - وأشدّه خطورة التكفير العشوائي للناس، ولاسيما لحكام المسلمين وللجماعات المخالفة لتوجهاتهم واعتقاداتهم. وهذا ما حصل فعلا فما لبث أن جنح هؤلاء الخوارج<sup>(٢)</sup> ومن لف لفهم من الغلاة بعد ذلك نحو التكفير، وكان عمدتهم في ذلك قوله - تعالى - ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>، حيث عدوا كل من لم يحكم بما أنزل الله كافرا.

كما عدوا ما سماه الرسول ﷺ كفرا عمليا كفرا اعتقاديا في قوله: «اتنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب، والنياحة على الميت»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»<sup>(٥)</sup>، و«ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر»<sup>(٦)</sup>.

- (١) رواه مالك في الموطأ ٥ / ١٣٢٣، كتاب: الجامع، باب: النهي عن القول بالقدر، رقم: ٣٢٣٨.
- (٢) الذين كفروا كل من خالف مذهبهم لاسيما علي ومعاوية حينما رضيا بالتحكيم، حيث أبوا عليهما ذلك، وقالوا قولتهم المشهورة: «لا حكم إلا لله». انظر: صحيح مسلم: ٢ / ٧٤٦، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، رقم: ١٠٦٦.
- (٣) سورة المائدة: الآية ٤٤.
- (٤) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: ١ / ٨٢، كتاب: الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم: ٦٧.
- (٥) رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله ابن مسعود: ١ / ٢٧، كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم: ٤٨. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١ / ٨١، كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم: ٦٤.
- (٦) رواه البخاري في صحيحه عن أبي ذر: ٣ / ١٢٩٢، كتاب: المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل، رقم: ٣٣١٧. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١ / ٧٩، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: ٦١.

كما فهموا من قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»<sup>(١)</sup> بأن من ارتكب هذه المحرمات فهو كافر طالما أن النبي ﷺ نعته بأنه ليس بمؤمن، ومن ليس كذلك فهو كافر إذ لا مرتبة بينهما.

يقول ابن تيمية: «وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب، إذ كان المؤمن هو البر التقي، قالوا: فمن لم يكن براً تقياً فهو كافر، وهو مخلد في النار»<sup>(٢)</sup>.

ولقد انجر عن هذا الفهم الخاطئ ترويع الناس الأمنين في بيوتهم، وهدر دماءهم البريئة، واستباحة أموالهم، وانتهاك أعراضهم، رغم أن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة: ٢ / ٨٧٥، كتاب: المطالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه، رقم: ٢٣٤٣. رواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١ / ٧٦، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم: ٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٣ / ٣٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس: ٢ / ٦١٩، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، رقم: ٦١٩. ورواه مسلم عن أبي بكرة عن أبيه: ٣ / ١٣٠٥، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: ١٦٧٩.

## الفصل الثالث

### التأويل المدوح والتأويل المذموم

وقبل أن نتطرق إلى بيان تأويل تلك النصوص بما يوافق الشرع يحسن بي أن أذكر معنى التأويل، والشروط المجوزة لذلك باختصار، فالتأويل: هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله اللفظ لمسوغ دل على ذلك.

#### وأما شروط التأويل الصحيح فهي:

- أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلاً للتأويل، وداخلاً في مجاله.
- أن يكون المعنى الذي صرف إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ لغة أو شرعاً أو عرفاً.
- أن يقوم التأويل على دليل صحيح قوي يؤيده.
- أن لا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالة في التشريع.
- أن يكون المؤول أهلاً لذلك<sup>(١)</sup>.

فإن لم تتحقق هذه الشروط في أي موطن من مواطن التأويل كان التأويل مذموماً، ومردوداً شرعاً، كأن يصدر التأويل من غير أهله، أو يكون فيما لا يحتمل إلا معنى واحد كالنص، أو مبنياً على هوى متبع دون استناد إلى دليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس.

وانطلاقاً من المعنى الخاص للتأويل وشروط تسويغه يمكن أن نفسر تلك المصطلحات الواردة في النصوص السابقة -وأعني بذلك وصف النياحة والقتال بين المسلمين والطعن في النسب وغيرها بالكفر- بما يتماشى والمقصد

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي لشلبي: ص ٤٥٨. والمنهاج الأصولية للدريني: ص ١٧٧.

الشرعي الحقيقي لها، طالما أنها من جملة الظاهر<sup>(١)</sup> لاحتمال معانيها مع عدم قصد الشارع لمعناها اللغوي.

وبيان ذلك: أنها لما كانت من مظاهر كفر الكافرين سمي كذلك من اتصف بهذه الصفات انطلاقاً من هذه الحيثية؛ شأنه في ذلك شأن قوله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً.....إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»<sup>(٢)</sup>، ولم يقل أحد من العلماء سلفهم وخلفهم أن من وجدت فيه هذه الصفات أو بعضها أنه منافق حقيقة.

وقد وجدنا حالات اتصف أصحابها بتلك الصفات ولم يعدوا كفاراً، من ذلك طعن البعض في نسب أسامة لأبيه زيد حتى استدعى النبي قائفاً<sup>(٣)</sup> رفعاً للتهمة وإثباتاً للنسب، ولم يكفر أحداً منهم، وأشد من ذلك القتال الذي حصل بين علي ومعاوية ورغم ذلك لم ينعت أحد الفريقين أو كلاهما بالكفر. وإنما نعت بالكفر من اتصف بهذه الصفات باعتبار أن من لوازم الكفر القتال، والطعن في الأنساب، والحكم بغير ما أنزل الله كما قلنا آنفاً، وليس القصد من إطلاقه تكفير من فعل ذلك حقيقة، كما أن من لوازم النفاق مخالفة الوعد والعهد والفجور ومخالفة القول للفعل كما جاء في الحديث، دون أن يراد من ذلك أن صاحب هذه الصفات هو منافق بالأصالة، بالإضافة

(١) وأقصد بذلك الظاهر بمعناه الأصولي..

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو: ٢١/ ١، كتاب: علامة المنافق، باب: علامة المنافق، رقم: ٣٤. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١/ ٧٨، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، رقم: ٥٨.

(٣) جاء في صحيح البخاري عن - عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تري أن مجزاً (القائف) نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض» رواه البخاري في صحيحه عن عائشة: ٦/ ٢٤٨٦، كتاب: الفرائض، باب: القائف، رقم: ٦٣٨٨. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٢/ ١٠٨١، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، رقم: ١٤٥٩

إلى أن إطلاق مثل هذه الألقاب على من يميل إلى مثل هذه المنكرات من شأنه أن يردعه ويزجره عن أن يرتكبها ويقع فيها.

وأما قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وغيره مما ذكر في الحديث السابق، فمثل هذه الأوصاف يجب أن تفهم على أن من قام بهذه المنكرات كان في حالته تلك في درجة أدنى من الإيمان أي في حالة فتور ونقصان شديدين فانتفى معهما الإيمان الكامل<sup>(١)</sup>.

يقول ابن عبد البر: «ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن يريد مستكمل الإيمان ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال»<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما أكده النووي بقوله: «فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله، ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع،

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

(١) وقد مثل النبي حال المؤمن بحال الفرس في أخيته حيث قال: «مثل المؤمن ومثل الإيمان كممثل الفرس في أخيته يجول ثم يرجع إلى أخيته، وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين» أخرجه أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري: ٣ / ٥٥، مسند: أبي سعيد الخدري ﷺ. رقم: ١١٥٤٣. وأخرجه ابن حبان في صحيحه من نفس الطريق: ٢ / ٣٨١، كتاب: الرقائق، باب: التوبة، رقم: ٦١٦. فهذا الحديث وإن أشار إليه المحدثون بالضعف، حيث قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ إلا أن معناه صحيح وموافق لواقع الإنسان، إذ لا يمكن أن يثبت على حال واحد من الإيمان، وما يؤكد هذا ما قاله النبي لحنظلة ﷺ: «يا حنظلة ساعة وساعة». سبق تخريجه.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٩ / ٢٤٣، ٢٤٤.



ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة»<sup>(١)</sup>. وهذا دليل على أن فعل الأوامر واجتناب النواهي شرط في كمال الإيمان وليس شرط صحة كما رأيت ذلك الخوارج والمعتزلة<sup>(٢)</sup>.

يقول الإمام ابن حجر: «فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص... والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله»<sup>(٣)</sup>.

قلت: وكذا الخوارج فإنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحة الإيمان ومن ثم عدوا مرتكب الكبيرة كافراً<sup>(٤)</sup>.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: ٤١/ ٢، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي.  
(٢) هم أتباع وأصل بن عطاء من متباني مجلس الحسن البصري، وقد زعم أن الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر وجعل الفسق منزلة بين منزلتي الكفر والإيمان فلما سمع الحسن البصري من وأصل بدعته هذه التي خالف بها أقوال الفرق قبله طرده عن مجلسه فاعتزل عند سارية من سواري مسجد البصرة. انظر الفرق بين الفرق للبغدادي: ص ٩٧. وانظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة: ص ١١٨.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٤٦/ ١، كتاب: الإيمان.

(٤) انظر: فيض القدير للمناوي: ١ / ٧٧.

## الفصل الرابع

### مراعاة منهج السلف في الحكم على العصاة

وأما الضوابط في عد الإنسان كافراً من عدمه عند السلف هي:  
١- أن يظهر منه كفرًا بواحاً أي ظاهراً وصريحاً لا لبس فيه ولا تأويل، كما هو واضح في حديث عبادة بن الصامت حيث قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان»<sup>(١)</sup>. يقول ابن حجر: «قوله عندكم من الله فيه برهان أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يعني أن ما كان دون الكفر لا يجوز بمقتضاه الخروج على الحاكم مهما كانت طبيعة الفعل أو القول، يقول في ذلك النووي: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق»<sup>(٣)</sup>.

هذا وما يؤخذ من حديث عبادة السابق.

■ أن الحكم على الناس بالكفر ليس من مهام البشر؛ كونه من أمر

(١) رواه البخاري في صحيحه عن عبادة ابن الصامت: ٦ / ٢٥٨٨، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أمورا تنكرونها)، حديث رقم: ٦٦٤٧، ورواه مسلم في صحيحه: ٣ / ١٤٦٩، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم: ١٧٠٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ١٣ / ٠٨.

(٣) شرح النووي على مسلم: ١٢ / ٢٢٩، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

الله، وإنما علينا البلاغ والدعوة إلى الله ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾<sup>(١)</sup>، فإن كان ذلك ولا بد - باعتبار أنه يترتب عليه كثير من الأحكام الشرعية كفسخ زواج من كفر، وحرمانه من الميراث - فلا يكون إلا من قبل العلماء وحدهم، لقوله - تعالى - : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله - جل وعلا - : ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

■ أن لا نتعجل في الحكم على الناس بمجرد لفظ أو فعل صدر من هذا أو ذاك، إذ أن إطلاق كلمة الكفر لا يكون إلا بعد تحقيق واستبيان للأمر، وعدم أخذ الناس بمجرد الظن، فإنما أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر<sup>(٥)</sup>.

وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم

(١) سورة يوسف: الآية ١٠٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٨٣.

(٣) سورة النحل: الآية ٤٣.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٥٩.

(٥) قال العامري: «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، هو دأب على السنة الفقهاء والأصوليين، وقال المزي والعراقي: (لا أصل له، لكن في المتفق عليه عن أم سلمة، إنكم تختصمون إلي فلعن بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من نار)، قال الشافعي ﷺ في الأم بعد أن أورده: (فأخبرهم أنه إنما يقضي بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله)» الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري: ١ / ٥٥.

على الله»<sup>(١)</sup>.

وهذه الكلمة تعني أن ما في الضمائر والقلوب لا شأن لنا به وإن حملت الكفر والعصيان حقيقة، طالما أنه لا يمكننا أن نطلع عليها وأن الموكل بذلك هو الله وحده، ومن ثم فسيبيلنا في ذلك أن نأخذ الناس بالظاهر والمنطق كما كان يعامل النبي المنافقين بالظاهر والمنطق، وإن كانوا يضمرون الكفر.

وما يدل على ذلك ما روي عن أبي سعيد - رضي الله عنه - الخدري قال: بعث عليٌّ وهو باليمن بذهبية إلى النبي ﷺ، فقسمها بين أربعة، فقال رجل: اتق الله، فقال ﷺ: «ويلك أأنت أحق أهل الأرض أن يتقي الله»، ثم ولى الرجل، فقال خالد - رضي الله عنه -: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا لعله أن يكون يصلي»، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم».

ومثله - أيضا - مسألة حاطب حينما أفشى سر رسول الله ﷺ إلى قومه لاشك أن ذلك يدخل ضمن التجسس على المسلمين وخيانة الله ورسوله، ولما أطلعه الله عليه وكشف أمره لم يرمه النبي بالكفر، ولما أراد عمر أن يقتله قال له: «أو ليس من أهل بدر، وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم، فقد أوجبت لكم الجنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر: ١٧/ ١، كتاب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، رقم: ٢٥. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١/ ٥٣، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: ٢٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٢٥٤٢/٦، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: ما جاء في المتأولين، حديث: ٦٥٤٠.

٢- أن يشرح بالكفر صدره ويطمئن إلى ذلك ويركن إليه كل الركون، وليس مجرد كلمة عابرة قالها، أو فعلا عارضا صدر منه دون أن يلقي له بالا. يقول في ذلك الشوكاني: «فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر، وهو لا يعتقد معناه»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في شرع من قبلنا قصة ذلك الرجل الذي كان يعمل المعاصي فلما حضره الموت قال لأهله: إذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في البحر في يوم ريح عاصف، فلما مات فعلوا. قال: فجمعه الله عز وجل في يده، قال له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خوفك، قال: فإني قد غفرت لك<sup>(٢)</sup>.

فالظاهر من قوله هذا أنه كان يعتقد أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته رجلا سويا. وهذا كفر يوجب العقوبة لا شك في ذلك، ورغم هذا القول فإن الله غفر له ذنبه لما علم منه أنه لم يقصد سوى خوفه من عقابه - تعالى - وحسابه.

وهذا ما ينطبق تماما على ذلك الذي شرب الخمر في عهد ﷺ ولما سبه الصحابة أثناء إقامة الحد عليه قال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوا لله ما علمت

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: ٤ / ٥٧٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن حذيفة: ٥ / ٣٨٣، مسند: حذيفة ابن اليمان، رقم: ٢٣٣٠١. قال شعيب

الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

إلا أنه يحب الله ورسوله»<sup>(١)</sup>، واكتفى بجلده.  
قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - وهو بصدد شرح هذا الحديث:  
«وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي، وثبوت محبة الله ورسوله في قلب  
المرتكب؛ لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر  
منه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن مجرد الأقوال والأفعال الصادرة  
من هنا وهناك لا تكفي وحدها في الحكم على الناس، ما لم نقف على  
حقيقة القصد والنية؛ لأن الأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدها وليس  
بأشكالها ومظاهرها، ولهذا قال الفقهاء: العبرة بالمعاني وليس بالألفاظ  
والمباني، وقد حذر ربنا من العجلة والتسرع والأخذ بالتخمين والظنون،  
قال - سبحانه - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ  
بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب  
الحديث»<sup>(٤)</sup>.

٣- انتفاء الموانع: وأعني بذلك أن مجرد القول أو العمل الدال على الكفر  
وإن كان صريحا وبواحا لا يكفي وحده في الحكم بالكفر على من  
صدر منه ذلك؛ لأن هناك موانع مصاحبة لذلك قد تمنع من إصدار  
الحكم عليه كالخطأ والإكراه والتأويل، قال ﷺ في هذا الصدد: «إن

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ١٢ / ٧٨، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة: ٥ / ٢٢٥٢، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابير،

رقم: ٥٧١٧. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٤ / ١٩٨٥، كتاب: البر والصلة والآداب،

باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتعاجش ونحوها، رقم: ٢٥٦٣.

اللَّهُ تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»<sup>(١)</sup>، وكذا الجهل؛ لأن الجهل أخ هذه الآفات بل أصلها ومصدرها، فبالجهل يكون الخطأ والتأويل والشبه.

بل حتى ولو علم منه أن ما قام به كفرا بواحا خال من هذه الموانع الشرعية كلها فهذا لا يعطي مبررا للحكم عليه بالكفر الذي يقتضي قتله؛ لأن ذلك يعد اعتداء عليه وظلما له، ما لم تقم عليه الحجة من السلطان أو نائبه من القضاة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية: «فإن كثيراً من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها...، ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة»<sup>(٢)</sup>.

فإن لم يرجع المستتاب عما صدر منه فحينئذ يقام عليه الحد ومن الجهة المعنية كما أشرنا إلى ذلك، وليس من قبل آحاد الأفراد أو الجماعات مهما كانت هذه الجماعة وذلك الفرد؛ لأن أمور الدولة والمصالح العامة للناس منوطة بالحكام دون غيرهم.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس: ١٦ / ٢٠٢، كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: فضل الأمة، رقم: ٧٢١٩.

(٢) ثم قال عقب ذلك: «أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة، ورأوا أنها حلال لهم ولم يكفروهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم، فتأبوا ورجعوا». منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ٣ / ٢١.

## الخاتمة

وفي الأخير أود أن أورد بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع مذكرا في نفس الوقت الشباب على الخصوص بجملة من المسائل التي رأيتها لصيقة بما سلف ذكره من الحقائق والضوابط الشرعية كي يضعوها في الحسبان إذا أرادوا - فعلاً - أن ينبروا إلى الدعوة إلى الله، ويكونوا من أهلها ورجالها وإلا لانطبق عليهم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾<sup>(١)</sup>. وهذه النتائج وما اندرج تحتها من مسائل هي كالتالي:

١- أن الكتاب والسنة لا يفهمان إلا في إطار منظومة متكاملة تتداخل فيها عناصر عدة من واقع ومصالح ومفاسد، وتغير الزمان والمكان، وجمع بين الأدلة وغيرها، وهذه ليست بدعا أو أهواء كما يحلوا للبعض أن ينعتها بل هي حقائق راعاها النبي وصحابته قبل أن يأخذ بها فقهاء الأمصار وغيرهم من العلماء والمجتهدين بعد ذلك.

فإحجامة ﷺ مثلا عن قتل المنافقين<sup>(٢)</sup>، وعن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم<sup>(٣)</sup>، وقول ابن عباس حينما سأله سائل يريد القتل: هل للقاتل من توبة؟ فأجاب - رضي الله عنه - : أنى له التوبة؟<sup>(٤)</sup> ما كان ذلك إلا اجتنابا للمفاسد والمضار المتوقعة، وهي لاشك أدلة غير ظاهرة إلا

(١) سورة الكهف: الآية ١٠٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة: ٢ / ٥٧٣، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها، رقم: ١٥٠٦. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٢ / ٩٦٨، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، رقم: ١٣٣٣.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن نافع بن جبير بن مطعم: ٩ / ١٨٠، رقم: ١٠٥٩٤.



أنها تعدل جزئيات الكتاب والسنة بل قد تربو عليها من حيث القطعية في معانيها ودلالاتها.

يقول الشاطبي وهو يتحدث عن المصالح المرسلة بأنها: «وإن لم يشهد لها أصل معين، فقد شهد لها كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه»<sup>(١)</sup>.

٢- كون التكليف عاماً لجميع الناس لا يقتضي أن كل مكلف له الحق في فهم النصوص وتكييفها وتنزيلها وفق التغيرات الزمانية والمكانية، بل لهذا الدين علماء ومفسروه كما لكل علم أهله ورجاله، فكما لا يجوز لأي إنسان من غير ذوي الاختصاص أن يخطط لبناء مسكن ما، فلا يجوز للشريعة - أيضاً - أن تكون كلاً مباحاً لكل من هب ودب بدعوى أن الإسلام ليس خاصاً بفئة معينة كما يدعي أرباب الكنيسة. نعم إن ديننا لا يعرف رجال الدين كما يدعي هؤلاء بل عرف دعاة له وعلماء متخصصين فيه بمعنى أنهم اشتغلوا به ودرسوا جزئياته وكلياته، ووقفوا على حقائقه ومفاهيمه وعلموا مقاصده وأهدافه، وألموا بأسباب النزول والورود والناسخ والمنسوخ وأساليب اللغة المختلفة. ولهذا أمرنا الله أن نهى لهذا الدين أناساً يتفقهون فيه قال - سبحانه - : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وفي مقابل ذلك ذم تعالى في محكم تنزيله الذين يتجرؤون على الفتوى بغير أسس علمية ولا قواعد للنظر والاجتهاد، قال - عز من قائل - : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الموافقات للشاطبي : ١ / ٣٩ - ٤٠.

(٢) سورة التوبة : الآية ١٢٢.

(٣) سورة لقمان: الآية ٢٠.

ومن ثم فعلى المتصدر للفتوى والاجتهاد أن يكون متخصصا في الشريعة، بل لا يكفي ذلك وحده ما لم يقرن بالاجتهاد الجماعي المبني على التناصح والتشاور وتبادل الآراء والأفكار، خاصة في المسائل العامة والأمور العظيمة.

فالصديق - رضي الله عنه - لم يقدم على محاربة المرتدين والخارجين عن القانون إلا بعد مشاورة ذوي الحل والعقد من الصحابة. وكان عمر - رضي الله عنه - إذا عرضت عليه مسألة يجمع لها أهل بدر، بل حتى النبي نفسه كان يستشير صحابته في هذا الشأن، وما خروجه ﷺ إلى أحد إلا بإيعاز من شباب المسلمين بعد أن استشارهم في ذلك، وقد كان ﷺ هو وكبار الأنصار والمهاجرين يريدون محاربة قريش من داخل المدينة.

٣- وأن اكتمال الشريعة وتمامها كما قال - تعالى - : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ <sup>(١)</sup> لا يعني ذلك الحماسة والاندفاع نحو تطبيق الإسلام بشرائعه وأحكامه في وقت واحد هكذا دفعة واحدة دون مراعاة الاختلاف في الزمان وتغير الواقع، فهذا لا يتوافق مع طبيعة الشريعة التي تقتضي التروي والتدبر. قال ﷺ: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق» <sup>(٢)</sup>، وقال - أيضاً - : «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» <sup>(٣)</sup>.

وعدم اعتبار هذا المسلك في التعامل مع النصوص الشرعية هو ما جعل كثيرا من الأفراد والجماعات ينزلون في مهاوي الصراعات والصدامات مع مجتمعاتهم وبخاصة الأنظمة والحكومات، وبعد الحوارات الطويلة

(١) سورة المائدة: الآية ٣٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن أنس ابن مالك: ٣ / ١٩٨، مسند: أنس بن مالك ﷺ، رقم: ١٣٠٧٤.

(٣) سبق تخريجه.

والمتعددة مع ذوي الشأن من العلماء والدعاة داخل السجون وخارجها -  
وبمجرد أن وقفوا على ضوابط فهم الشريعة، وكيفية التعامل مع  
نصوصها وأحكامها- تراجعوا عن اندفاعهم وحماسهم، وخير دليل على  
ذلك ما جرى مع الجهاديين بمصر والجماعة الإسلامية بليبيا حيث قاموا  
بتصحيح جملة مما ذهبوا إليه وتبنوه من آراء حول الجهاد ومسائل أخرى،  
وكتبوا في ذلك مراجعات معلنين فيها توبتهم من الماضي الأليم، وبراءتهم  
من كل اجتهاد ونظر غير مؤسس ولا خاضع لمعايير شرعية.

٤- وأنه لا ينبغي الاقتصار على دراسة بعض الكتب لعلماء معينين دون  
غيرهم فإن ذلك قد يؤول بصاحبه إلى النظرة القاصرة للأشياء والفهم  
الضيق للنصوص باعتبار أن الجهة المعتمد عليها جهة واحدة، مما يلزم  
عنه الفكر الأحادي والتعصب للرأي، مع أن كل إنسان كما قال مالك  
يؤخذ منه ويرد إلا النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وأن الاطلاع على أفكار الغير وآرائهم  
يفتح مجالاً واسعاً للإحاطة بالمسائل من جميع وجوهها، وهذه هي الفائدة  
من الموازنة والمقارنة بين الآراء المختلفة؛ لأنه يساعد على الوقوف على  
حقائق الأمور والاطلاع على المذهب الذي يشهد له الدليل ليكون عمدته  
فيما يتبناه بعد ذلك.

(١) انظر: الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري: ١/ ١٧٠.

## قائمة المصادر والمراجع

- الأدب المفرد: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان- ط ٢، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليه.
- أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الاعتصام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، تحقيق أحمد عبد الشافي، دار شريفة.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م
- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله لمحمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان-، ط ١، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري أبو جعفر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر -.
- تفسير ابن كثير للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣، (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).
- تلبيس إبليس للإمام ابن الجوزي، دراسة وشرح وتقديم: مكتب الدراسات والبحوث العربية الإسلامية، منشورات: دار مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩١م
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧م.

- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة - مصر - ط ١، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري أحمد بن عبد الكريم الغزي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت -، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
- الدر المنثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣ م.
- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت - لبنان - مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر، مع الكتاب: تعليقات: كمال يوسف الحوت.
- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد

- عبد الله هاشم يمانى المدني دار المعرفة - بيروت، (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).
- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٧ هـ، تذييل الأحاديث: حسين سليم أسد عليها.
- سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط ١، (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الفكر العربي.
- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان-، ط ٢، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
- صفة الصفوة لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- صيد الخاطر للإمام ابن الجوزي، تحقيق: السيد محمد سيد، وسيد إبراهيم، طبعة دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٦ م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب،

- دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- الفروق لشهاب للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرايفي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، وبهامشه: تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لمجد الحموي.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار النشر، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م).
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الفكر، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم

- النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م)، دار الكتب العلمية - بيروت، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
  - المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل ط ٢، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م).
  - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي لمحمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - ط ٣، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
  - منهاج السنة النبوية لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.
  - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
  - الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت - لبنان - .
  - الموطأ لمالك بن أنس، تحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).